.

وفي المستوعب يحرم عليه الفسوق وهو السباب والجدال وهو المماراة فيما لا يعني وفي الرعاية يكره له كل جدل ومراء فيها لا يعنيه وكل سباب وقيل يحرم كما يحرم علي المحل وأولى كذا قال وفي تفسير ابن الجوزي وغيره عن أكثر المفسدين في قوله تعالى ! ! لا تمارين أحدا فيخرجه المراء إلى المماراة وفعل مالا يليق في الحج وعن جماعة لا شك في الحج ولا مراء فإنه قد عرف وقته .

وفيه في قوله ! ! قيل بالقرآن والتوحيد وقيل غير فظ ولا غليظ وقيل إنه منسوخ بآية السيف وهذا ضعيف وفيه في قوله ! ! أي في الذبائح والمعنى فلا تنازعهم وهذا جائز في فعل لا يكون إلا من اثنين فإذا قلت لا يجادلنك فلان فهو بمنزلة لا تجادلنه ولهذا قال ! ! قال وهذا أدب حسن علمه ا تعالى عباده ليردوا به من جادل على سبيل التعنت ولا يجيبوه ولا يناظروه .

وفي الروضة وغيرها يستحب ان يتوقي الكلام فيما لا ينفع والجدال والمراء واللغو وغير ذلك مما لا حاجة به إليه وبسط هذا في الآداب الشرعية وكتاب اصول الفقه آخر القياس ولأحمد عن عبد ا بن نمير عن حجاج بن دينار عن أبي غالب عن أبي امامة مرفوعا ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اتوا الجدل ثم قرأ ! ! أبو غالب مختلف فيه قال ابن معين صالح الحديث ووثقه الدارقطني .

وقال ابن عدي لا بأس به وقال ابن سعيد منكر الحديث وقال أبو حاتم ليس بقوي وضعفه النسائي وبالغ ابن الجوزي فقال لا يلتفت إلى روايته ورواه ابن ماجة من حديث حجاج وكذا الترمذي وقال حسن صحيح وعن أبي هريرة مرفوعا جدال في القرآن كفر إسناده جيد رواه أحمد وعن